الاجتماعي الذي يشمل كل ما يسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميًا وصحيًا وثقافيًا، مع ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، كذلك يحرص الإسلام على دعم النشاط الاستثماري من خلال توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة، من طرق مواصلات، ومصادر طاقة، وشبكات ري وصرف، وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية[1].

## المطلب الثالث
## أثر الزكاة في الحث على الاستثمار

رأينا في المبحث السابق أن إسقاط شبهة الاكتناز عن الأموال القابلة للنماء، متى بلغت النصاب، يستلزم إخراج زكاتها. فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله، واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال، أي الزكاة. وتوالي إخراج الزكاة عن المال المستحقة فيه، عاماً بعد أخر، يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم، أي استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي، بسبب فريضة الزكاة[2]. كذلك، فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدى إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار، الأرباح، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال، مع تنميتها[3].

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4]. إن قول رسول الله ﷺ «اتجروا» ليس تحديدًا لقصر النشاط الاقتصادي على المجال التجاري وحده، وإنما الاتجار هنا هو مصطلح يكنى به عن تشغيل رأس

---

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص١٦٢ ــ ١٨٠.

(٢) متولي (مختار محمد): التوازن والسياسات الاقتصادية الكلية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الأول، العدد الأول، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص٨.

(٣) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق، ص٣٢

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٠. حديث رقم ٩٦.

المال في النشاط الإنتاجي، سواء أكان إنتاجًا ماديًا، أم إنتاجًا خدميًا[1] والمهم هو الالتزام بتشغيل رأس المال تشغيلاً كاملاً، وعدم تركه عاطلاً، أو اكتنازه. والتوصية بالاتجار لم توجه لجميع الأفراد، وإنما خصّت أموال اليتامى. وفي ذلك بلاغة، وعمق، حيث أن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وتثميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال. أما اليتامى، فمالهم في أيدي أوصياء، قد يهملون تثميره عمدًا أو كسلاً، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظًا عليها من التناقص والفناء[2]. وبذلك، تتجه جميع الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة. ويضع ذلك على عاتق كل من صاحب مال، أو وصي عليه، واجب أن يقدح ذهنه من أجل البحث عن الاستثمار الحلال، لا فرق في ذلك بين الأفراد، أو المؤسسات، أو أولياء الأمور.

إن الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج[3]، وتحقق الربح أو الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة، نتيجة تنفيذ القرار الاستثماري، أو هو المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة كما في الفكر الكينزي. أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن سعر الفائدة لا وجود له، بينما تعتبر الزكاة نفقة مفروضة على رأس المال النامي. وعلى ذلك فإن أصحاب الثروات، في الأحوال العادية، سوف يتخذون قرارات الاستثمار طالما أن الربح المتوقع يضمن، على الأقل، المحافظة على حجم الثروة، بعد إخراج الزكاة، أي أنهم يستمرون في الاستثمار طالما المعدل الحدي للربح (٢ر٥٪)، وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويًا على الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا[4]، بل إنهم سوف يستمرون في الاستثمار، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (٢ر٥٪)، وطالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في تلك الحالة، هو بين

---

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٧١

(٣) ابو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ص١١٢ ــ ١١٣.

استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة. ونظراً أن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، كما رأينا، فإنه من الأفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار، من أن لا يستثمروا مطلقًا، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي[1].

أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن أزمة كساد اقتصادي، فإن الطلب على الاستثمار يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر. بل إن هذا الطلب يستمر حتى ولو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب. طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء، والمحتفظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للاستثمار)[2]. وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الاقتصاديات غير الإسلامية، حيث يتوقف الطلب على الاستثمار عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الاستثمار، الكفاية الحدية لرأس المال، وهو لا ينخفض عن الصفر. ويعني ذلك توافر قدر أكبر من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في غيره من الاقتصاديات[3].

أما بالنسبة للربح المتوقع من الاستثمارات المزمع القيام بها، نجد أن للتوقعات دورًا هامًا في قرارات الاستثمار، من خلال تأثيرها على الإيرادات المتوقعة أو الكفاية الحدية لرأس المال. وهو ما عبّر عنه كينز بقوله: «التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر»[4].

للزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبل، أي رفع الكفاية الحدية لرأس المال، وذلك من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلة نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك، هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلة،

---

(١) قحف: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١١٤.

(٢) راجع متولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص١٥

(٣) المرجع نفسه، ص٩.

(4) Keynes: General Theory; op. cit., p: 145.

مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال، ومن ثم يرفع الكفاية الحدية لرأس المال، ويشجع على زيادة الاستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي.

كذلك يختلف الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاديات الوضعية، نظرًا لاختلاف الحوافز على الاستثمار عند كل من المستثمر المسلم وغير المسلم. فالمستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي مثل بناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون[1]، وهي عادة الاستثمارات ذات النفع الاجتماعي العام، والتي يثاب القائمون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين.

كذلك يؤدي وجود الاستثمار التطوعي أو الخيري، وإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة[2]، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين، إلى أن كميات الاستثمار التي تنساب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات غير الإسلامية، فنجد أن أدلة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر.

كذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في الحثّ على الاستثمار في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

**جانب الجباية:**

إن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، كما إن الإنتاج الذي يتطلب جهدًا واستثمارًا، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهدًا واستثمارًا أقل.

---

(١) راجع متولي: التوازن العام، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) لوجود عناصر أخرى غير الربح المادي تحفز على الاستثمار

وذلك هو الحال في الثروة الحيوانية، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج (السواقي) كالحرث والسقي، ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع، ولا عن الأشجار المثمرة، كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة، فتكون (٥٪) بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي (١٠٪) وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي (٢٠٪) في حالة الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهدًا[١].

يكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار، وتوسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل، دون إحجام رؤوس الأموال عن تلك المجالات التي تتطلب جهدًا أكبر، وتستوعب استثمارات أكثر، بل قد يكون في أسعار الزكاة المتناسبة عكسيًا مع الجهد المبذول، دافعًا للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه، من خلال توزع الإمكانات الاستثمارية فيه، دون التركيز على إحدى القطاعات، خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات تقابل حاجة عامة لدى أفراد المجتمع المسلم.

**جانب المصارف:**

تسهم مصارف الزكاة في الحثّ على الاستثمار.

بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين، تسهم الزكاة في الحث على الاستثمار من ناحيتين:

**أولاً:** عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة، دفعًا لاشتراكهم في العملية الإنتاجية. عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة[٢] سوى[٣]»[٤]. فهؤلاء الأقوية الأسوياء يمثلون القوة العامة للمجتمع، والطاقة البشرية الإنتاجية للاقتصاد، التي يجب أن تؤدي دورها رفعاً لفرض الكفاية في الإنتاج عن المجتمع.

---

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(٢) المرة: بتشديد الراء وكسرها، القوة والشدة.

(٣) السوي: المستوي السليم الأعضاء.

(٤) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي ورواه في كتابه: سنن الترمذي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٥١. كتاب الزكاة. باب من لا تحل له الصدقة.

**ثانيا**: إعطاء الفقراء والمساكين يكون للإغناء. فقد عرف الفقير بأنه ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته[1]. ولذلك فإن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجاتهم الاستهلاكية فحسب، وإنما بهدف إخراجهم من اسم الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة. ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية. إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التي تتناسب وإمكاناتهم وحرفتهم، فتساعدهم الزكاة على التحوّل إلى وحدات تفيد المجتمع بأسره. فقد جاء عن الإمام النووي: «فإذا كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا، أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام»[2]. وعلى ذلك، فإن منح الفقراء والمساكين، من أرباب المهن، والحرف، بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية، والنهوض بها، يجعل هذه الاستثمارات[3]، أيًّا كان حجمها، المورد الأساسي الذي يوفّر لكل من الفقراء والمساكين نفقاتهم الاستهلاكية، طوال العمر، دون الحاجة إلى الأخذ من الزكاة، بل يجعلهم، من خلال عملهم الاستثماري وكسبهم، ممن تجب عليهم الزكاة. فالهدف من الزكاة هو إغناء الفقير، كما كان مبدأ السياسة العمرية الرشيدة، إذ أعلن عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»[4]. فكان عمر يعمل على

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٤٧.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق. المجلد السادس. ص١٩٣ ــ ١٩٥

(٣) أباظه: الاقتصاد الإسلامي ومفهوماته، مرجع سابق: ص١٢٤.

(٤) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٦٧٦ رقم ١٧٧٨

إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات[1]. ولا يكون ذلك إلا بتمليك الفقراء موردًا استثماريًا، يدرّ عليهم ربحًا منتظمًا، وينقلهم من صفة الفقر إلى صفة الغنى.

فعن عطاء، الفقيه التابعي الجليل، أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ»[2].

بناء على هذا الرأي، تستطيع الدولة المسلمة أن تنشىء من أموال الزكاة مصانع، وعقارات، ومؤسسات تجارية ونحوها، وتمّلكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، أو نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم[3]، على أن يكون ذلك في صورة أسهم مملوكة لمستحقيها من الفقراء.

لا يمكن أن نغفل هنا دور هذا السهم في زيادة الاستثمار في الموارد البشرية، وزيادة طاقتها الإنتاجية، وذلك من خلال تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين، مما يعني التحسين من مستوى الصحة والتعليم، وبالتالي زيادة قدرتهم الإنتاجية، إذ يعطى الطالب المتفرغ للعلم، إذا تعذر له الجمع بين الكسب وطلب العمل، طالما كان في عمله فائدة لأفراد المجتمع ككل[4]. وفي ذلك تشجيع للاستثمارات في العنصر البشري، يسمح من حيث المبدأ بتنمية مستمرة للثروة البشرية الضرورية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية[5]، جادة ومستمرة.

بالنسبة لمصرف الرقاب، نجد أن إخراج الزكاة، من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها، لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة، بما يعود عليها وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار[6].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٧. رقم ١٧٨٤.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص٥٦٠ ــ ٥٦١.

(٥) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٦) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق. ص٣٧٦.

بالنسبة لمصرف الغارمين بلغ من حرص الإسلام على رؤوس الأموال أن جعل للغارمين سهمًا في الزكاة. فقد ذكر الطبري أنه يدخل في السهم من احترق ماله أو أخذ ماله السيل[1]. فالزكاة ضمان لرأس مال هذا الغارم، تعويضًا عن أمواله التي كوّنها، وتشجيعًا لأمثاله على استثمار مدخراتهم.

كما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية، فإنه يصرف للغارمين في الكوارث التجارية، مما يشيع بين المستثمرين نوعًا من الاستقرار والإطمئنان، فيندفعون في الإستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم[2]. والغارم في مذهب الحنفية: من عليه دين، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه[3]. فلو كان للمستدين مال، لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه، وتمم له باقيه[4]. وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية استثماراته لسداد دينه، إن كانت هذه الاستثمارات تقوم بكفاية عمره. فمن كانت له آلات حرفة، فإنها لا تباع ليسد بها دينه. وفي هذا ضمان لاستمرارية الإنتاج، وتشجيع لزيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق مزيد من الاستثمارات الجديدة.

في ذلك قال الإمام الباجي: «يجب أن يكون الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها. وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه»[5]. ويلفت النظر هنا إلى حالة يكون فيها المدين شخصًا منتجًا، فركبه الدين، فاضطر إلى أن يخرج من مجال الإنتاج ببيع أصوله الإنتاجية، وهنا تتدخل الزكاة، من خلال سهم الغارمين، لتبقى

---

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص١١٤.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٠٢.
(٣) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٦٠
(٤) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٥
(٥) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٥٤

على تلك الطاقة الإنتاجية عاملة، ولتباعد بينها وبين الضياع[1]. ذلك بالنسبة للغارمين لمصلحة أنفسهم.

أما بالنسبة للغارمين لمصلحة الغير، الذين هم أصحاب المروءة، والمكرمات، والهمم العالية، الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، ومثل هؤلاء من يقوم بعمل مشروع إجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين[2]، وهي جميعًا من المشروعات التي تسهم في تنمية رأس المال البشري وحسن استثماره. وقد نصّ الشافعية: «أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات من مال الزكاة، ما يسد به دينه، وإن كان غنيًا»[3].

على ذلك، فإن سهم الغارمين يضمن للدائن وفاء دينه، طالما أن اقتراضه في غير معصية، وإنما لإقامة مشروعات عامة، أو للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن سهم الغارمين، سوف يؤديه عنه. ومن ناحية أخرى، فإن المقرض لا يحجم عن الإقراض، ما دام مطمئنًا، إلى سداد دينه. ومن هنا فإن سهم الغارمين يعمل على تيسير الائتمان «الحسن»، وتشجيع الاستثمار، مما يكون له أثر إيجابي على تمويل التنمية[4].

إن سهم الغارمين يكون حافزًا لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار، إذا ما تعذر عليهم تدبير المال اللازم من المصادر البديلة، لأن المقرض يضع في اعتباره أن هذا السهم سيقوم بسداد قرضه في حالة إعساره المقترض.

يرى البعض أن القياس الصحيح، والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة، تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية[5].

---

(١) دنيا (شوقي): تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١) ص٢٨٤.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٥.

(٣) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣١٩.

(٤) الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩.

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٣٤.

ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال[1]، فهو من قياس الأولى.

نخلص من ذلك أن سهم الغارمين يعتبر نفقة استثمارية[2]، لأنه يؤمن الاستثمار نفسه، بما يقدمه من دعم مادي في حالات الأزمات والكوارث، والحالات الطارئة لإعسار المدين، فيكفل للمجتمع بأسره استمرار الإنتاج الاستثماري، وعدم تصفية الأصول الرأسمالية، مع التشجيع على المزيد من الاستثمارات الجديدة.

بالنسبة لمصرف في سبيل الله، فالمقصود به الجهاد العسكري في سبيل الله، اتفاقًا على المذاهب الأربعة[3]، إن حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء، وغاراتهم، يسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، من خلال ما يوفره من استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه، حيث أن رأس المال يبحث دائمًا عن أكثر المناطق أمنًا واستقرارًا.

كما يشتمل هذا السهم على الصناعات الاستراتيجية والحربية، وهي جميعًا استثمارات ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي، في الحرب والسلم على السواء[4].

كذلك نجد لهذا المصرف دورًا في تدعيم الاستثمار. فقد أشار علماء المسلمين إلى أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل معنى إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية اقتصاديًا، وليس عسكريًا فقط. وهذا هو رأي الموسعين، الذين يضمّون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٢) العناني (حسن صالح) (إعداد): الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ)، ص٣٢ ٣٣.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢. ابن الهمام: فتح التقدير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٦٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق المجلد الأول، ص٤٩٧. البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٩٧. القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٤٣.

(٤) لقد كان للاستثمار في مجالات الانتاج الحربي دوره الهام في الإنفاق بمستوى النشاط الاقتصادي في العديد من الدول عبر التاريخ.

المشروعات الإنشائية الخيرية[1]. وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري، بدنيًا وفكريًا، مما يتيح فرصًا أفضل لنجاح العملية التنموية، حيث يمثل الإمكان البشري أحد المحددات الرئيسية لاستمرار نجاحها.

كذلك كان الخلفاء الراشدون ينفقون هذا السهم ليس في إعداد الجيش فحسب، ولكن في إنشاء الهياكل الأساسية أيضًا، مثل حفر الترع، والقنوات، وتشييد الجسور والقناطر، والمباني العامة[2]. وتعرف هذه الاستثمارات جميعًا برأس المال الاجتماعي الثابت، وهي ذات دور هام في تهيئة المناخ العام للاستثمار، من خلال تحقيق الوفورات الخارجية للمشروعات. إذ أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يشجع في بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها.

بالنسبة لمصرف ابن السبيل، ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة، سهم في إصلاح طرق المسلمين[3]. ولتعبيد الطرق، وإنشاء شبكات المواصلات أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات، فهي النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي الثابت.

**نخلص من هذا المبحث إلى:**

- أن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، والاستثمار في المجتمع، ومجالات إنتاجها، ومستوى تشغيلها.
- أن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات غير الإسلامية، كما تسهم في زيادة الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة.

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٦٦٥-٦٦٩، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد حسنين مخلوف. في بيت التمويل الكويتي: الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، مرجع سابق.

(٢) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٨٦.

- يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، إلى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال.
- وجود الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي، في فترات الأزمات الاقتصادية، إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، وهو ما لا يحدث في الاقتصاديات غير الإسلامية لتوقف الاستثمار عند تساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، وهو سعر موجب دائمًا.
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.
- تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج، كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة، مما يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال.
- يؤدي سهم الغارمين إلى عدم تصفية رؤوس الأموال وفاء للديون، مما يشجع الإئتمان الحسن، ويحافظ على الاستثمارات القائمة.

تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى أعلى من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي والهياكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله)، كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات شبكات المواصلات والطرق.